

Distr.: General
5 September 2017
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة المستأنفة

فيينا، ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ بنين



ثانياً - خلاصة وافية

بنن

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبنن في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وَقَّعت بنن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأودعت صكَّ تصديقها عليها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

ويتسم النظام القانوني لبنن بالازدواجية القانونية بين القانون الحديث (التشريع الاستعماري المنشأ والتشريعات المكتوبة ذات المنشأ الوطني) والقانون العرفي.

وبنن ولاية قضائية تطبق نظام القانون المدني وقد ورثت إلى حد كبير تشريعات فرنسا ونظمها القانونية. فجميع النصوص، بما في ذلك القانون الجنائي على وجه الخصوص، التي كانت سارية في فرنسا حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ (وهو التاريخ الذي أصبحت بنن تتمتع فيه بالحكم الذاتي) لا تزال سارية المفعول بشكل مباشر بموجب قانون بنن. ولا تزال جميع اللوائح اللاحقة التي اعتمدها هذا البلد تشبه إلى حد كبير لوائح النظام الفرنسي.

وتكتسب المعاهدات أو الاتفاقات المصادق عليها حسب الأصول، فور نشرها، حجية أعلى من حجية التشريعات الوطنية، شريطة تطبيق الطرف الآخر لها (المادة ١٤٧ من الدستور).

ويرد معظم الأحكام التي تعاقب على الفساد والجرائم ذات الصلة في القانون الجنائي لعام ١٩٥٨؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ والمرسوم رقم ٧٩-٢٣ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، الذي يقرُّ المسؤولية الجنائية على الاختلاس والرشو والسرقه والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفو الدولة الدائمون؛ والقانون رقم ٢٠-٢٠١١ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المتعلق بمكافحة الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة في بنن؛ والقانون رقم ٢٠٠٦-١٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن مكافحة غسل الأموال (المشار إليه فيما يلي بقانون مكافحة غسل الأموال).

واهيئات الرئيسية المسؤولة عن منع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة هي السلطة الوطنية لمكافحة الفساد والوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

يعدُّ رشو الموظفين العموميين الوطنيين فعلاً إجرامياً بموجب قانون بنن منذ اعتماد القانون الجنائي لعام ١٩٥٨ (المادتان ١٧٧ و١٧٨). وهو يرد، في الوقت الراهن، في المادتين ٤٠ (الارتشاء) و٤١ (الرشو) من القانون رقم ٢٠-٢٠١١. ويشمل هذان الحكمان جميع الأركان الأساسية المطلوبة بموجب الاتفاقية. ويُعرَّف مفهوم "الموظف العمومي" في المادة ٢ من القانون نفسه.

ويعدُّ رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب والموظفين المدنيين الدوليين جريمتين جنائيتين أيضاً بموجب قانون بنين (المادتان ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠، على التوالي). وتقتصر كلتا الجريمتين على الجرائم المرتكبة بهدف إعطاء الشخص منفعة تجارية أو أيّ مزية غير مستحقة أخرى في الأعمال التجارية الدولية أو الحصول عليها أو مساعدة شخص في الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو مساعدة شخص في الاحتفاظ بها. ومفهوم الموظف المدني الدولي معرّف (المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠)، إلا أنّ مفهوم الموظف العمومي الأجنبي ليس كذلك.

وتجرّم المادتان ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ المتاجرة الفاعلة بالنفوذ والمتاجرة السلبية به. ولا تشمل المتاجرة الفاعلة بالنفوذ الوعد بمزية غير مستحقة في حال عدم قبول ذلك الوعد.

وتنصُّ المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على المسؤولية الجنائية عن الرشو والارتشاء في القطاع الخاص. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة تتجاوز متطلبات الاتفاقية، لأنها لا تنطبق حصراً على الأفعال المتصلة بـ"الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية".

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٦٣ و ٦٤)

يتناول قانون مكافحة غسل الأموال، الذي اعتمد عام ٢٠٠٦، قمع ومكافحة غسل الأموال. وقمع غسل الأموال مشمول أيضاً في المواد من ١٠٤ إلى ١٠٦ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠. ويعرّف غسل الأموال في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال والأركان الأساسية لهذه الجريمة هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقية. وتعدُّ المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أيّ جماعة أو التآمر من أجل ارتكابها، أو محاولات ارتكابها جرائم جنائية (المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويعاقب على جريمة غسل الأموال في بنين إذا كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت، كلياً أو جزئياً، في الخارج (المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا يمنع قانون مكافحة غسل الأموال ولا القانون رقم ٢٠١١-٢٠ تطبيق جريمة غسل الأموال على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية.

والإخفاء مشمولٌ على نحو ملائم بالمادة ٤٦٠ من القانون الجنائي والمادة ١٣٤ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تنصُّ المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على معاقبة أيّ موظف عمومي أو شخص ذي مركز مكافئ "اختلس أو بدّد أموالاً عمومية أو خاصة أو ما يعادلها من الممتلكات [...] التي كانت في حوزته بحكم وظيفته". وتنصُّ المادة ٤٩ من هذا القانون على المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للممتلكات العامة.

وإساءة استغلال الوظائف غير مشمولة بتشريعات بنين بنفس الطريقة الواردة في الاتفاقية.

وتنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على المسؤولية الجنائية لبعض فئات الأشخاص الذين يتعذر عليهم إثبات المصدر المشروع لمواردهم أو ممتلكاتهم أو أصولهم أو أسلوب حياتهم، وهي الفئات المحددة بشكل مستفيض في قائمة.

وتجرّم المادة ٤٠٨ من القانون الجنائي خيانة الأمانة وتعرّفه باعتباره اختلاساً أو تبديداً من جانب شخص ما لمكوّن معين من الممتلكات التي عهد بها إليه بصفة مؤقتة على أساس أن يعيد تلك الممتلكات. وتنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على المسؤولية عن إساءة استخدام أصول الشركات، وتعرّف تلك الجريمة على أنها تعني استخدام مدير شركة ما أو ممثلها لممتلكات الشركة أو اعتماداتها على نحو يتنافى مع مصالح الشركة، وذلك لمصلحته الخاصة.

إعاقعة سير العدالة (المادة ٢٥)

تنص المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي على المسؤولية عن استخدام الوعود أو العروض أو الهدايا أو الضغط أو التهديدات أو الاعتداء أو الحيل للتحريض على الإدلاء بشهادة زور. وتتضمن المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ أحكاماً محدّدة تتعلق بالفساد وتستخدم الصيغة المستعملة في الاتفاقية. ويعاقب قانون بنن أيضاً على الأفعال التي ترتكب ضد موظفي العدالة أو موظفي إنفاذ القانون من خلال أحكامه التي تجرّم مقاومة السلطة (المواد ٢٠٩-٢١٢ من القانون الجنائي)، وإهانة الأشخاص الذين لديهم سلطة عامة أو موظفي إنفاذ القانون أو استخدام العنف ضدهم (المواد ٢٢٢-٢٣٣ من القانون الجنائي) والجريمة المحددة المتمثلة في إعاقعة سير العدالة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا تنص تشريعات بنن بوضوح على المبدأ العام المتعلق بالمسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية. ومع ذلك، قد تعتبر الشخصيات الاعتبارية مسؤولةً جنائياً عن جرائم الفساد (المادة ١٠٥ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠) وجرائم غسل الأموال (المادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال)، باستثناء الدولة والشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام. وتشمل العقوبات المنطبقة الاستبعاد من عقود الاشتراء العمومي، والحظر الدائم أو المؤقت، والغرامات. ولا تمس مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يرد التواطؤ عموماً في المادة ٦٠ من القانون الجنائي. وقد جرّم بشكل محدد فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ١٤١ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

ويعاقب على التآمر على ارتكاب جريمة والمشاركة فيها في سياق غسل الأموال (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويرد "الشروع" على نحو عام في المادتين ٢ و ٣ من القانون الجنائي. ومع ذلك، لا يعاقب على وجه التحديد سوى على الشروع في غسل الأموال الذي يرتكبه أشخاص طبيعيون (المادة ٣٧ من قانون مكافحة غسل الأموال). ولا توجد نصوص تُجرّم الإعداد لارتكاب جريمة في حد ذاته.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

معظم الجرائم المنصوص عليها في تشريعات بنين وفقاً لأحكام الاتفاقية هي جرائم خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، بالإضافة إلى غرامة. وتؤدي بعض الظروف المشددة، مثل كمية أو قيمة ما جرى الوعد به أو قبوله كرشوة أو وضع الجاني، إلى تصنيف الجرائم باعتبارها جرائم خطيرة (جنابات) يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات على الأقل.

ومن بين الموظفين العموميين، لا يتمتع بالحصانة سوى أعضاء الجمعية الوطنية. وليس لدى المسؤولين الآخرين أو أعضاء الحكومة الذين يوجدون ضمن نطاق الأحكام التشريعية والدستورية سوى امتياز قضائي. وبموجب المادة ٩٠ من الدستور، لا يمكن رفع الحصانة عن أعضاء الجمعية الوطنية إلا بالحصول على أغلبية الأصوات المؤهلة (أغلبية الثلثين) في الجمعية الوطنية. وقد تشكل ضرورة التصويت بشكل متتال من أجل رفع الحصانة، ثم من أجل توجيه الاتهام، عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لأعضاء الجمعية الوطنية.

والمدعي العام تابع من حيث الهرم التنظيمي لوزير العدل ولديه السلطة التقديرية (المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وعندما تتجاوز العقوبة المنطبقة على الجريمة السجن لمدة خمس سنوات، يجب النظر في القضية من جانب قاضي التحقيق. وقوة السلطة التقديرية للدعاء مقيدة بإمكانية إقامة دعوى مدنية في الإجراءات الجنائية.

وينص قانون الإجراءات الجنائية على الإفراج قبل المحاكمة (المواد ١٢٤-١٣٠) والإفراج المشروط (المواد ٥٨٠-٥٨٣). وينص الدستور على العفو الرئاسي (المادتان ٦٠ و ١٣٠).

وقد اعتمدت أحكام محددة من أجل السماح باتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين المشتبه في ارتكابهم جرائم (المادة ١٣١ من القانون المحدد للوائح العامة للموظفين الحكوميين الدائمين). وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٣٧ من القانون على عقد لجنة لصنع القرار من أجل اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة. والمفتشية العامة للخدمات الأمنية مسؤولة عن معاقبة موظفي الشرطة. وتسجل القرارات التأديبية في الملفات الفردية للموظفين المعنيين وهي مستقلة عن الإجراءات الجنائية (المادتان ١٣١ و ١٣٧ من القانون).

وبالنسبة لجرائم الفساد، وباستثناء غسل الأموال، توجد عقوبة إضافية تتمثل في إسقاط الأهلية لتولي منصب عمومي أو تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

ولم تضع بنين تدابير لتشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع.

وتنص المادتان ٤٣ و ٤٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ تنص على إمكانية تقليص عقوبة الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو إعفائهم من العقوبة إذا تعاونوا مع سلطات التحقيق والملاحقة.

وينص القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على تدابير لإخفاء هوية المبلغين (المادتان ٣٣ و ٣٤)، إضافة إلى التدابير الرامية إلى حماية هؤلاء الأشخاص من الانتقام طوال مدة الإجراءات (المادتان ٣١ و ٣٢). ومع ذلك، يبدو أن هذه التدابير غير كافية لكفالة توفير حماية فعالة للمبلغين على المدى الطويل.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتضمن القانون رقم ٢٠١١-٢٠ أحكاماً تهدف إلى حماية هوية الشهود والخبراء والضحايا (المادتان ٣٣ و ٣٤). وتنص المادة ٣١ من هذا القانون أيضاً على حماية خاصة توفرها الدولة من احتمال الانتقام من هؤلاء الأشخاص أو أقاربهم، وهي الحماية التي ينبغي تحديدها طرئاً بموجب مرسوم تنفيذ القانون. ومع ذلك، ففي وقت الزيارة القطرية، لم يكن هذا المرسوم قد اعتُمد بعد. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنص تشريعات بنين على استخدام التكنولوجيا الحديثة للتمكين من الإدلاء بالشهادة عن بُعد.

وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الأحكام الحمائية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

ولم تعقد بنين أي اتفاقات أو ترتيبات مع أي دول أخرى لإعادة توطين الأشخاص المحميين.

وتجيز المادة ٢ من مدونة القانون الجنائي لأي شخص يعتبر ضحيةً رفع دعوى مدنية في إطار الإجراءات الجنائية. ومن خلال هذه الإجراءات، يصبح الضحية طرفاً في الدعوى وله الحق في المطالبة بتعويضات مباشرة أمام المحكمة الجنائية.

ولم تضع بنين أي أحكام محددة من أجل الحماية الفعالة للمبلغين من الانتقام. بيد أن المادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ تنص على إمكانية إخفاء هوية هؤلاء الأشخاص.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على إمكانية تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم التي يشملها القانون، والممتلكات والأدوات الأخرى المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو المعتمز استخدامها في ارتكاب الجرائم وكذلك الممتلكات التي لها قيمة معادلة عندما تكون تلك الممتلكات قد خلطت أو حوّلت أو بدّلت، والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من تلك العائدات، أو تحويلها، أو تبديلها أو المتأتية من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات. وتسمح المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال بحجز أو مصادرة الممتلكات فيما يتصل بجريمة غسل الأموال.

ويدير مكتب الشؤون القانونية للخزينة التابع لوزارة الاقتصاد والمالية الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، تحت إشراف قاضي التحقيق.

والحجز على السجلات المصرفية ممكن (المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ والمادتان ٣٣ و ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ووفقاً للمبادئ القانونية العامة والفقرة ٢ من المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع تدابير التجميد أو الحجز رهناً بالشروط المنصوص عليها في القانون، أي إذا كان الجاني قادراً على إثبات مشروعية مصدر الممتلكات المعنية. ومع ذلك، لا تتضمن تشريعات بنن أي أحكام صريحة بهذا المعنى.

ولا يتضمن قانون بنن أي أحكام تتعلق بحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية باستثناء ما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في سياق غسل الأموال (المادة ٦٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا يجوز اتخاذ السرية المصرفية ذريعةً لمنع ملاحقة الجرائم المقررة وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ والمادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ينص القانون العادي على فترة تقادم فيما يخص الملاحقة القضائية مدتها ثلاث سنوات بالنسبة للجرائم العادية (الجنح) و ١٠ سنوات بالنسبة للجرائم الخطيرة.

ومع ذلك، تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على استثناءات تنطبق على جرائم الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة. ومدة التقادم بالنسبة لتلك الجرائم هي ٢٠ سنة وهي لا تبدأ إلاً عندما تكتشف الجريمة. ولا يشمل هذا الحكم جرائم غسل الأموال.

وتعلق فترة التقادم إذا لم تكن الإجراءات ممكنة بسبب جملة أمور منها وضع الجاني أو منصبه أو وظيفته (المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

وليس من الممكن مراعاة السجلات الجنائية الأجنبية في الإجراءات الجنائية في بنن، على الرغم من أن المادة ٦١ من قانون مكافحة غسل الأموال تتضمن أحكاماً في هذا الصدد.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لا تتضمن تشريعات بنن أحكاماً تتعلق بالولاية القضائية الإقليمية لمحاكمها. ومع ذلك وبموجب المادة ٦٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تتمتع محاكم بنن بالولاية القضائية وفق القواعد الإلزامية للولاية القضائية المقررة بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي تعد بنن طرفاً فيها.

وتعتبر المادة ٦٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن أي جريمة يُرتكب واحد على الأقل من أركانها الأساسية في بنن قد ارتكبت في إقليم بنن.

وتكون لمحاكم بنن الولاية القضائية أيضاً عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني بنن أو عندما يرتكبها أحد مواطني بنن في الخارج. وفي الحالة الأخيرة، لا تشترط ازدواجية التجريم إلاً بالنسبة للجرائم العادية (المادة ٦٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز إقرار الولاية القضائية عندما تُرتكب الجريمة ضد الدولة في بعض الحالات المعينة (المادتان ٦٣٩ و ٦٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا تتناول تشريعات بنن مسألة الأشخاص عديمي الجنسية.

وبموجب المادة ٤٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، تكون لمحاكم بنن الولاية القضائية على جرائم غسل الأموال التي يرتكبها أي شخص طبيعي أو اعتباري بصرف النظر عن جنسيته، حتى

وإن ارتكبت الجريمة في الخارج، شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

ولا تسلم بنن رعاياها المطلوبين (الفقرة ١ من المادة ٧٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وأفادت بنن بأنها تطبق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" عند رفض طلب للتسليم استناداً إلى هذا السبب. غير أن تشريعاتها لا تتضمن أي أحكام في هذا الصدد.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص المادة ١٥٦ من قانون الاشتراء العمومي على أن أي عقد يُحصَل عليه أو يجدد نتيجة لفعل فساد يعد باطلاً. غير أن هذا الحكم يقتصر على الاشتراء العمومي.

وبموجب المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لأي شخص يتأثر بصورة مباشرة وشخصية بارتكاب جريمة إقامة دعوى مدنية للتعويض عن الضرر. وبذلك تصبح الضحية طرفاً في الإجراءات الجنائية ويجوز لها أن تلتزم التعويض عن الضرر الذي لحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، ترد أحكام محددة في المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون الاشتراء العمومي.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت بنن عدداً من الهيئات التي تتعلق عملها بمنع ومكافحة الأفعال المحرمة وفقاً للاتفاقية. وتوجد داخل الشرطة فرقة اقتصادية ومالية؛ غير أنها لا تملك الولاية القضائية الحصرية.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مرصد مكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨-٨. والهدف الأساسي من إحداثه هو إجراء البحوث بشأن قضايا الفساد وتحليلها، وإجراء التحقيقات والشروع في الإجراءات القانونية من خلال الدعوى المدنية للتعويض عن الأضرار. وتتولى السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١١-٢٠، مهمة الوقاية والتوعية في المقام الأول. وجمع عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد كجزء من جبهة المنظمات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد.

وفي مجال منع ومكافحة غسل الأموال، أنشأ قانون مكافحة غسل الأموال الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، وهي مسؤولة عن تجميع وتحليل التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة.

ومن الناحية العملية، يبدو أن الهيئات المختلفة تتعاون من أجل ضمان الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم الفساد التي تكتشف بهذه الطريقة. غير أنه لا توجد أحكام مكتوبة بشأن إضفاء الطابع الرسمي على التعاون المباشر بين تلك الهيئات أو تعزيزه.

وعادة ما يتصل أعضاء القطاع الخاص، على سبيل المثال، بجبهة المنظمات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد قصد الإبلاغ عن حالات الفساد أو التأخيرات الإدارية المفرطة. وتحتل الجبهة هذه المعلومات إلى السلطات المختصة وإلى السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، حتى تتمكن من إجراء التحقيقات.

وعلاوةً على ذلك، أنشأت بنن خطوطاً هاتفية مباشرة قصد التشجيع على الإبلاغ عن أفعال الفساد. وتستقبل السلطة الوطنية لمكافحة الفساد المكالمات، ويمكن الاتصال دون كشف الهوية. ولا يحول عدم الكشف عن الهوية دون إجراء التحقيقات أو إخطار المدعي العام لأغراض الملاحقة القضائية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تخضع جرائم الفساد (فيما عدا غسل الأموال) لفترة تقادم طويلة تبلغ ٢٠ عاماً ولا تبدأ إلا عند اكتشاف الجريمة (المادة ٢٩)
- أنشأت بنن خطوطاً هاتفية مباشرة للتشجيع على الإبلاغ عن أفعال الفساد. ويجوز الاتصال دون الكشف عن الهوية، وتستقبل المكالمات السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تجري التحقيقات وتحيل المعلومات إلى المدعي العام
- بموجب المادة ٤٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، لمحاكم بنن الولاية القضائية على جرائم غسل الأموال التي يرتكبها أي شخص طبيعي أو اعتباري بصرف النظر عن جنسيته، حتى في الخارج، شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

- النظر في عدم قصر رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية على الجرائم التي تُرتكب بهدف منح الشخص منفعة تجارية أو أيّ مزية غير مستحقة أخرى في الأعمال التجارية الدولية أو الحصول عليها أو مساعدة الشخص على الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو مساعدة الشخص على الاحتفاظ بها، والنظر في وضع تعريف لمفهوم الموظف العمومي الأجنبي (الفقرة ٢ من المادة ١٦)
- النظر في توسيع نطاق جريمة المتاجرة الفاعلة بالنفوذ ليشمل الوعد بمزىة غير مستحقة في حال عدم قبول ذلك الوعد (الفقرة (أ) من المادة ١٨)
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩)
- النظر في توسيع نطاق تطبيق الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)
- إلغاء إعفاء الدولة والشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية (المادة ٢٦)
- التأكد من أن الأحكام المتعلقة بالتواطؤ والتآمر والمشاركة والشروع تنطبق على جميع الأفعال المحرمة وفقاً للاتفاقية؛ كما يمكن لبنن أن تجرم أيضاً الإعداد لارتكاب فعل مجرم طبقاً للاتفاقية (المادة ٢٧)
- النظر في توسيع نطاق الأحكام التي تنص على استثناءات فيما يتعلق بفترة التقادم لتشمل جرائم غسل الأموال (المادة ٢٩)
- التأكد من أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالحصانات لا تمنع ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الأفعال المحرمة (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)

- النظر في إمكانية توسيع تطبيق عقوبة الحرمان من الأهلية لشغل منصب عام أو شغل منصب لدى منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة على جرائم غسل الأموال (الفقرة ٧ من المادة ٣٠)
- النظر في اعتماد تدابير ملائمة لتعزيز إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)
- النظر في وضع أحكام مكتوبة تلزم الجاني بتقديم ما يثبت المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة (الفقرة ٨ من المادة ٣١)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية بما يتجاوز المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال (الفقرة ٩ من المادة ٣١)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان الحماية الفعالة للخبراء والشهود، بما في ذلك الضحايا وكذلك، حسب الاقتضاء، أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، فضلاً عن الأشخاص المتعاونين، من أي فعل من أفعال الانتقام؛ وتوسيع نطاق تدابير الحماية لتنطبق في قضايا غسل الأموال؛ والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة هؤلاء الأشخاص (المادة ٣٢ والفقرة ٤ من المادة ٣٧)
- النظر في اعتماد تدابير مناسبة لتوفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن التعرض لضروب من المعاملة الظالمة (المادة ٣٣)
- توسيع نطاق الأحكام المتعلقة ببطالان العقود إلى ما يتجاوز الاشتراء العمومي (المادة ٣٤)
- التأكد من أن الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لديها، في الممارسة العملية، ما يلزم من الاستقلالية والموارد البشرية والمادية والمالية لأداء واجباتها (المادة ٣٦)
- تعزيز تدابير حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون، والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن علاجهم على الصعيد الدولي (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٣٧)
- إرساء واجب إبلاغ السلطات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنائية ومقاضاتها عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت؛ وإلزام الموظفين العموميين بتزويد السلطات، بناء على طلبها، بكل المعلومات اللازمة (المادة ٣٨)
- النظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير لمراعاة السجلات الجنائية الأجنبية (المادة ٤١)
- تحديد ما إذا كان من المفيد اعتماد قواعد داخلية تقرر الولاية القضائية للمحاكم الوطنية (الفقرة ١ من المادة ٤٢)
- إقرار الولاية القضائية لمحاكمها الوطنية على الجرائم التي يرتكبها شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٢)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية لإقرار الولاية القضائية على أساس مبدأ التسليم وإما المحاكمة عندما يرفض طلب التسليم فقط على أساس أن الشخص المعني من

رعايها (الفقرة ٣ من المادة ٤٢)؛ والنظر في توسيع نطاق تطبيق ذلك المبدأ ليشمل أسباب أخرى للرفض (الفقرة ٤ من المادة ٤٢)

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أفادت بنين بعدم وجود الحاجة إلى المساعدة التقنية من أجل تحسين تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية.

٣-٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١-٣ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ترد الأحكام الأساسية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ والمتعلق بتسليم الأجانب، الذي أصبح سارياً في الأقاليم التابعة من أفريقيا الغربية الفرنسية بموجب مرسوم مؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٢٧ والذي لا يزال ساري المفعول في بنين بنصه الأصلي. ومع ذلك، تنص المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ على أن الاتفاقية تنطبق بشكل مباشر فيما يتعلق بتسليم المطلوبين.

وقد أبرمت بنين معاهدة لتسليم المجرمين مع فرنسا وأخرى مع توغو وغانا ونيجيريا، كما أنها طرف في الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي التي وقعت دول الاتحاد الأفريقي والملغاشي، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) المتعلقة بتسليم المجرمين، والاتفاقية المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالعدالة التي أبرمتها الدول الأعضاء في مجلس الوفاق. وعدا أي معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو نص آخر من النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون بنين طرفاً فيها، تستخدم بنين الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين. ومع ذلك، لا يتوقف التسليم على وجود معاهدة.

وتُشترط ازدواجية التجريم وقد تخضع جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين على الأقل لأحكام التسليم (المادتان ٣ و ٤ من القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧). ويمكن تسليم المطلوبين في الجرائم ذات الصلة (المادة ٤ من القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧). ويعاقب على معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وليس جميعها، بالسجن لمدة طويلة بما فيه الكفاية لتصبح قابلة للتسليم.

وأكدت السلطات أن بنين لا تعتبر أيًا من الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية جرائم سياسية.

وينص قانون بنين على تبسيط إجراءات تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال عن طريق إرسال طلب التسليم مباشرة إلى المدعي العام المختص (المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويجوز التحفظ مؤقتاً على الشخص المطلوب تسليمه (المادة ١٩ من القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧).

ولا يسمح القانون المحلي لبنين بتسليم رعاياها. بيد أنه يجوز لبنين مقاضاة مواطنيها وفقاً لقوانينها بناء على طلب سلطات البلد الذي ارتكب فيه الجرم (المادة ٦٤١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا تنص تشريعات بنين على إمكانية إنفاذ العقوبة المفروضة في الدولة الطالبة إذا رفض تسليم أحد الرعايا المطلوب تسليمه لغرض إنفاذ الحكم.

وترفض بنين طلبات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم السياسية أو الجرائم المرتكبة لأغراض سياسية (المادة ٥ من القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧). ولا تتضمن التشريعات الوطنية أي أحكام أخرى بشأن الرفض لأسباب تمييزية.

ويجيز قانون بنين تسليم المجرمين بسبب الجرائم المالية.

وإمكانية التشاور مع الدولة الطالبة لمنحها فرصة كبيرة لعرض آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها غير منصوص عليها في تشريعات بنين، ولكن يمكنها إجراء تلك المشاورات في الممارسة العملية.

وأبرمت بنين اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٧٢ من معاهدة تسليم المجرمين الموقعة مع فرنسا، المادة ٦٠ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي، والمادة ١٤ من معاهدة تسليم المجرمين الموقعة مع توغو وغانا ونيجيريا).

ووقعت بنين اتفاقاً مع الأمم المتحدة بشأن إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبموجب هذا الاتفاق، نقل سبعة أشخاص أذاتهم هذه المحكمة إلى بنين لقضاء مدة عقوبتهم.

وتنص المادة ٤٧ من قانون مكافحة غسل الأموال على نقل الإجراءات الجنائية في قضايا غسل الأموال. كما تنص المواد ٢١ إلى ٣٢ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين أيضاً على إمكانية نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تخضع المساعدة القانونية المتبادلة للقانون رقم ٢٠١١-٢٠ (المواد ١٤٣-١٥٤)، وقانون مكافحة غسل الأموال (المواد ٥٣-٧٠) والمادتان ٧٧٢ و٧٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، بنين طرف في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الرباعية الأطراف بين بنين وتوغو وغانا ونيجيريا، ومختلف الاتفاقات الثنائية المبرمة بين بنين وفرنسا، وبين بنين ونيجيريا.

وأقرت بنين مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ١٠٥ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ والمادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وقد تمنح المساعدة فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية.

ويمكن تقديم أي معلومات تتعلق بالقضايا الجنائية التي تتصل بالفساد إلى أي سلطة قضائية لدولة أجنبية، رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ١٤٣ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

ومن خلال التطبيق المباشر للاتفاقية (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠)، يجوز لبنن أن تقدم معلومات تتعلق بالفساد إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، ويمكنها المحافظة على سرية هذه المعلومات (المادة ١٤٣ من نفس القانون).

وأكدت السلطات أن منع الاحتجاج بالسرية المصرفية ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٢٨ و ١٤٣ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠). وينص قانون مكافحة غسل الأموال صراحة على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسرية المهنية لرفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وأكدت السلطات أن مفهوم السرية المهنية يشمل أيضاً السرية المصرفية (انظر المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال والفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وفي غياب ازدواجية التجريم، يجوز لبنن أن ترفض طلبات المساعدة المتبادلة (المادة ١٥٠ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠). وأفادت السلطات أنه في مثل هذه الحالات، ترفض بنن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المطلوبة إلا إذا كانت تنطوي على إجراءات قسرية. وعلاوة على ذلك، يشترط بعض الاتفاقيات، مثل اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ازدواجية التجريم.

ونقل الأشخاص المحتجزين أو الأشخاص الذين يقضون مدة العقوبة ممكن (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠، والمادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ١٣ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ومديرية القضايا المدنية والجنائية التابعة لوزارة العدل هي السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. وقد أبلغت بنن الأمين العام بهذا التعيين ويكون الفرنسية هي اللغة المقبولة بالنسبة لطلبات المساعدة المتبادلة.

ويجب إرسال الطلبات إلى بنن عبر القنوات الدبلوماسية. ولا تقبل بنن الطلبات الشفوية.

وفيما يتعلق بفحوى طلبات المساعدة المتبادلة، يشير القانون رقم ٢٠١١-٢٠ إلى الاتفاقية (المادة ١٤٢). كما يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٥٤) واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٥) أحكاماً ذات صلة.

وتنفذ طلبات المساعدة المتبادلة وفقاً للنظام الداخلي الساري في بنن، ما لم ينص الطلب على خلاف ذلك (المادة ١٤٤ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

ويجوز الاستماع إلى الشخص أو استجوابه لغرض تنفيذ الطلب استناداً إلى الاتفاقية عن طريق التداول بالفيديو (المادة ١٤٥ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

وتحافظ بنن على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ولا تستخدم المعلومات الواردة في هذه الطلبات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في الطلب (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠،

والمادة ٥٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادتان ٨ و ٩ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وترد أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المادة ١٥٠ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ (المادة ١٥٠)، وقانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٥٥)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (الفقرة ٥ من المادة ٤)، ومعاهدة تسليم المجرمين المبرمة مع فرنسا (المادة ٢٣).

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية صراحة على أن طلب المساعدة المتبادلة لا يجوز أن يرفض لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطقياً على مسائل مالية. ولا تشير التشريعات الوطنية إلى ذلك السبب كذريعة لرفض طلبات التسليم. ويتعين تقديم أسباب لأي رفض لتبادل المساعدة (المادة ١٤٤، الفقرة الثالثة من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ والمادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال)؛ وأكدت السلطات أن الطلبات تنفذ في أقرب وقت ممكن.

ويمكن تأجيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان من شأنها أن تتداخل مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية في بنن، على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠)، ووفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وقبل رفض أو تأجيل تنفيذ الطلب، يجوز للسلطات المختصة في بنن وسلطات الدولة الطالبة التشاور بغية الاتفاق بشأن كيفية متابعة الطلب (الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

وعدم التعرض للأشخاص المنقولين لأغراض تبادل المساعدة القانونية مكفول من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠) والمادة ١٥ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية أيضاً، تتحمل بنن التكاليف العادية لتنفيذ الطلب بصفتها الدولة الموجه إليها الطلب (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠ والمادة ٣٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) تتعاون بنن من خلال الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمة العالمية للجمارك، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا (GIABA)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا، ويمكنها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون (المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢٠١١-٢٠).

وفي مجال التعاون بين أجهزة الشرطة، تقوم بنن والبلدان المجاورة، مثل النيجر، بالتحقيقات المشتركة والدوريات المشتركة. ولم تبين بنن ما إذا كانت قد عينت ضباط اتصال في الخارج أو استقبلت مثل هؤلاء الموظفين من الخارج، لأنها ترى أن هذه المسألة ذات طابع استراتيجي وتتصل بأمن كل دولة.

وتجرى التحقيقات المشتركة استناداً إلى ترتيبات مخصصة.

واستخدام بعض التقنيات مثل التنصت الهاتفية والمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية أمر مسموح به فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١١-٢٠ (المادة ٢٢)، إلا أنه لا يزال غير ممكن من الناحية العملية. ولم تبرم بنين اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون الدولي، كما أنها لا تستخدم هذه الأساليب على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة.

٢-٣- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يرى أن كون القانون رقم ٢٠١١-٢٠ ينص صراحة على إمكانية تقديم أي معلومات تتعلق بالقضايا الجنائية التي تتصل بالفساد إلى أي سلطة قضائية في دولة أجنبية، شريطة المعاملة بالمثل (المادة ١٤٣)، يساهم في إضفاء مرونة وسلاسة أكبر على التعاون الدولي.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم بنين بما يلي:

- خفض الحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم إلى سنة واحدة، وضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرات ١ و ٤ و ٨ من المادة ٤٤)
- الموافقة على تسليم المجرمين دون اشتراط ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)
- مواصلة الجهود الرامية إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من شروط الإثبات في الممارسة العملية، بما في ذلك في الحالات الأخرى غير غسل الأموال (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)
- النظر في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج إذا رفض التسليم لهذه الأغراض لأن الشخص المطلوب تسليمه هو أحد رعاياها (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤)
- تحديد عوامل التمييز، كالتمييز على أساس العرق والدين والأصل الإثني، كأساس لرفض طلب التسليم (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤)
- التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤)
- النظر في تنفيذ حكم لتمكين بنين من توفير مساعدة أوسع نطاقاً في حال انتفاء ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ (ج) من المادة ٤٦)
- قبول الطلبات العاجلة التي تنقل عن طريق الإنترنت، وكذلك الطلبات التي تقدم شفويًا ويجري تأكيدها خطياً (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦)
- النظر في نقل الإجراءات الجنائية بما يتجاوز نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين (المادة ٤٧)
- جعل استخدام أساليب التحري الخاصة ممكناً في الممارسة العملية، والسماح باستخدام تلك التقنيات خارج نطاق تطبيق القانون رقم ٢٠١١-٢٠ (الفقرة ١ من المادة ٥٠)

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات من أجل استخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي، أو اتخاذ قرار باستخدام هذه التقنيات على أساس كل حالة على حدة (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٠)
- ضمان أن يشمل التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمةً أو إزالتها أو إيداعها كلياً أو جزئياً (الفقرة ٤ من المادة ٥٠)

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

ستساعد المساعدة التقنية التالية بنن على تحسين تعاونهما الدولي:

- بناء القدرات لفائدة العاملين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. واقترح المستعرضون استخدام المساعدة الموقعية من قبل خبير مؤهل (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦)
- مساعدة موقعية من قبل خبير مؤهل وبرامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تصميم أساليب التحري الخاصة وإدارة استخدامها (المادة ٥٠)